E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1997/L.11/Add.8
18 April 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والخمسون
البند ٢٦ من جدول الأعمال

تقرير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة الثالثة والخمسين للجنة

مشروع تقرير اللجنة

المقرر: السيدة مارغريتا إسكوبار لوبيز

المحتويات*

الفصل		الصفحة
الثاني -	القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين	
	ألف- القرارات	
	١٩٩٧/٧٣ تدابير لمكافحة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصيب المتصل بذلك . . .	٣

* ستتضمن الوثيقة E/CN.4/1997/L.10 وإضافاتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف البنود الواردة في جدول الأعمال. وسترد في الوثيقة E/CN.4/1997/L.11 وإضافاتها القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي ينبغي أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراءً بشأنها بالإضافة إلى المسائل الأخرى التي تهم المجلس.

المحتويات (تابع)

الفصل			الصفحة
	ألف-	القرارات (تابع)	
	١٩٩٧/٧٤	العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك	٦
	١٩٩٧/٧٥	حقوق الإنسان والهجرات الجماعية	١٥
	١٩٩٧/٧٦	تعزيز مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان/ مركز حقوق الإنسان	١٩
	١٩٩٧/٧٧	حالة حقوق الانسان في بوروندي	٢٢
	١٩٩٧/٧٨	حقوق الطفل	٢٦

١٩٩٧/٧٣- تدابير لمكافحة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تعيد تأكيد قرارها ١٩٩٦/٢١ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وتشير إلى قرار الجمعية العامة ٥١/٧٩ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وكذلك قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٦/٨ المؤرخ في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦،

وإذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٤٥/١٠٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي أعلنت فيه الجمعية مرة أخرى أن جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، لا سيما بشكلهما المؤسسي من مثل الفصل العنصري، أو شكلهما الناجم عن المذاهب الرسمية القائلة بالتفوق أو التفرد العنصري، هي من أخطر انتهاكات حقوق الإنسان في العالم المعاصر، ويجب مكافحتها بجميع الوسائل المتاحة،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين يدعوان إلى القضاء العاجل والشامل على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك،

وإذ يساورها بالغ القلق لأنه على الرغم من توالي الجهود، فإن الأشكال المعاصرة للعنصرية، والتمييز العنصري، وجميع أشكال التمييز بما في ذلك، ضد السود والعرب والمسلمين، ورهاب الأجانب، ورهاب السود، ومعاداة السامية وما يتصل بذلك من تعصب، ما زالت قائمة بل ويتنامى حجمها وتتخذ أشكالاً جديدة باستمرار، من بينها النزوع إلى وضع سياسات تقوم على التفوق أو التفرد العنصري أو الديني أو العرقي أو الثقافي أو القومي،

وإذ تدرك الفرق الأساسي بين العنصرية والتمييز العنصري كسياسة حكومية مؤسسية، أو الناشئين عن المذاهب الرسمية القائلة بالتفوق أو التفرد العنصري، من ناحية، وتدرك من ناحية أخرى مظاهر العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك، التي تحدث في قطاعات من مجتمعات كثيرة ويرتكبها أفراد أو جماعات، ويُوجَّه بعضها ضد العمال المهاجرين وأسرهم،

وإذ تدرك أن العنصرية، باعتبارها إحدى ظواهر الاقصاء التي يبتلى بها كثير من المجتمعات، تتطلب عملاً وتعاوناً حازمين لاستئصال شأفتها،

وإذ هي مقتنعة تماماً بالحاجة إلى اتخاذ تدابير فعالة ومتواصلة على الصعيد الدولي والاقليمي والوطني للقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، وخصوصاً بأهمية تدعيم التشريعات والمؤسسات الوطنية من أجل تعزيز الوئام العنصري،

وإذ تلاحظ ما خلص إليه المقرران الخاصان للجنة الفرعية في تقريرهما النهائي (E/CN.4/Sub.2/1992/9)،

وإذ تلاحظ أيضاً أن لجنة القضاء على التمييز العنصري قد رأت، في توصيتها العامة الخامسة عشرة (٤٢) المؤرخة في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٣ بشأن المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، أن حظر نشر جميع الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية هو أمر يتفق مع الحق في حرية الرأي والتعبير على النحو المبين في المادة ١٩ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادة ٥ من الاتفاقية،

وقد درست تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك (E/CN.4/1997/71) وإضافتيه، فضلاً عن الاضافات ٢ و٣ و٤ للتقرير السابق الذي قدمه المقرر الخاص (E/CN.4/1996/72)،

وإذ تلاحظ أن مظاهر الأشكال المعاصرة للعنصرية، والتمييز العنصري، ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك هي نذير سوء للمجتمع الدولي؛ وأن الدعاية العنصرية والتحريض على الكراهية العرقية آخذان في الانتشار؛ وأن العنصرية لا تني تتخذ أشكالاً متزايدة العنف،

وإذ تؤكد من جديد أن الافلات من المعاقبة على الجرائم التي ترتكب بدوافع تمليها مواقف عنصرية ورهاب الأجانب إنما يسهم في اضعاف سيادة القانون ويميل إلى التشجيع على تكرار هذه الجرائم،

وإذ تشدد على أهمية تهيئة أوضاع تشجع على زيادة الوئام والتسامح داخل المجتمعات،

١- تحيط علماً بالتقارير التي قدمها المقرر الخاص عن الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك، وبالاضافات المتعلقة بهذه التقارير؛

٢- تعرب عن تأييدها وتقديرها لعمل المقرر الخاص ولاستمراره؛

٣- تثني على الدول التي دعت المقرر الخاص واستقبلته حتى الآن، وتدعوها إلى أن تدرس بعناية التوصيات الواردة في تقاريره، بهدف تنفيذها ما أمكن؛

٤- تعرب عن بالغ قلقها وعن ادانتها المطلقة لجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، وجميع الأعمال العنصرية، وبخاصة العنف العنصري وما يتصل به من أعمال عنف عشوائي وجزافي؛

٥- تعرب عن بالغ قلقها وعن ادانتها لمظاهر العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وغيرهم من المجموعات الضعيفة في كثير من المجتمعات؛

٦- تدين على نحو قاطع أي دور تمارسه بعض وسائط الاعلام المطبوعة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية في التحريض على ارتكاب أعمال عنف بدافع الكراهية العنصرية؛

٧- تؤيد جهود الحكومات في اتخاذ تدابير تهدف إلى القضاء على جميع أشكال العنصرية، والتمييز العنصري، ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك، وترحب في هذا الصدد باختيار الاتحاد الأوروبي لعام ١٩٩٧ عاماً أوروبياً لمناهضة العنصرية؛

٨- تطلب إلى جميع الدول أن تسنّ وتنفذ تشريعات لمنع الأعمال العنصرية والتمييز العنصري والمعاقبة عليهما، وتلاحظ استنتاجات المقرر الخاص وتوصياته في هذا الصدد، بالاضافة إلى الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بسياسات الإدماج؛

٩- تؤيد الجهود التي تبذلها الحكومات بغية الإثناء، حسبما يكون مناسباً، عن التحريض على الأعمال التمييزية القائمة على الكراهية العنصرية والعنف العنصري؛

١٠- توصي بأن تمنح الدول الأولوية للتعليم باعتباره وسيلة رئيسية لمنع العنصرية والتمييز العنصري والقضاء عليهما، وخلق وعي بمبادئ حقوق الإنسان، وبخاصة بين الشباب، ولتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بعدة وسائل من بينها تشجيع التسامح واحترام التنوع الثقافي؛

١١- ترحب بالدور الفعال الذي تنهض به المنظمات غير الحكومية في مكافحة العنصرية ومساعدة الأفراد ضحايا الأعمال العنصرية؛

١٢- تطلب إلى المقرر الخاص أن يستمر في تبادل الآراء مع الدول الأعضاء والآليات والهيئات ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات في إطار منظومة الأمم المتحدة بغية مواصلة تعزيز فعاليتها والتعاون المتبادل فيما بينها؛

١٣- تطلب إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بالاضافة إلى المنظمات غير الحكومية، أن توفر المعلومات للمقرر الخاص؛

١٤- تحث جميع الحكومات على التعاون على الوجه الأكمل مع المقرر الخاص لتمكينه من الوفاء بولايته المتمثلة في فحص الحوادث الخاصة بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وأي شكل من التمييز يُوجّه، في جملة أمور، ضد السود والعرب والمسلمين، ورهاب الأجانب ورهاب السود ومعاداة السامية وما يتصل بذلك من تعصب؛

١٥- تطلب إلى المقرر الخاص أن يستفيد بأقصى قدر من جميع مصادر المعلومات المناسبة، بما في ذلك الزيارات القطرية وتقييم وسائط الاعلام، واستجلاب ردود من الحكومات فيما يتعلق بالادعاءات؛

١٦- تدعو جميع الحكومات إلى اتخاذ تدابير، حيثما أمكن، لمساعدة وإعادة تأهيل ضحايا الأعمال العنصرية، وأعمال التمييز العنصري، ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك؛

١٧- تأسف لأن المقرر الخاص ما زال يواجه صعوبات في محاولاته لتنفيذ ولايته بسبب نقص الموارد اللازمة؛

١٨- ترجو من الأمين العام أن يوفر للمقرر الخاص، دون مزيد من التأخير، كل ما يليق من مساعدة وموارد لأداء ولايته ولتمكينه من تقديم تقرير مرحلي إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين وتقرير شامل إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين؛

١٩- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري" باعتبارها مسألة ذات أولوية؛

الجلسة ٦٨
١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثالث عشر.]

١٩٩٧/٧٤- العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وميثاق الأمم المتحدة، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً عزمها الوطيد والتزامها بالقضاء على العنصرية بجميع أشكالها وعلى التمييز العنصري قضاء تاماً غير مشروط، واقتناعها بأن العنصرية والتمييز العنصري يشكلان نفياً تاماً لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد كذلك قرارها ١٩٩٦/٢١ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وإذ تذكر بقرار الجمعية العامة ٥١/٧٩ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وكذلك بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٦/٨ المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٦،

وإذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٤٥/١٠٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ الذي أعلنت فيه مرة أخرى أن جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، لا سيما بشكلهما المؤسسي، من مثل الفصل العنصري، أو شكلهما الناجم عن المذاهب الرسمية القائلة بالتفوق أو التفرد العنصري، هي من أخطر انتهاكات حقوق الإنسان في العالم المعاصر ويجب مكافحتها بجميع الوسائل المتاحة،

وإذ تشير إلى توصيات المؤتمرين العالميين لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري المعقودين في جنيف في عامي ١٩٧٨ و١٩٨٣،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين يدعوان إلى القضاء العاجل والشامل على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك،

وإذ يساورها بالغ القلق لأنه بالرغم من الجهود المستمرة، فإن الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وجميع أشكال التمييز، بما في ذلك ضد السود والعرب والمسلمين، ورهاب الأجانب ورهاب السود ومعاداة السامية والتعصب المتصل بذلك، ما زالت قائمة بل ويتنامى حجمها وتتخذ أشكالاً جديدة باستمرار، من بينها النزوع إلى وضع سياسات تقوم على التفوق أو التفرد العنصري أو الديني أو الإثني أو الثقافي أو القومي،

وإذ تدرك الفرق الأساسي بين العنصرية والتمييز العنصري كسياسة حكومية مؤسسية أو الناشئين عن المذاهب الرسمية القائلة بالتفوق أو التفرد العنصري، من ناحية، ومظاهر العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك والتي تحدث في قطاعات من العديد من المجتمعات وترتكب من قبل أفراد أو جماعات ويوجه بعضها ضد العمال المهاجرين وأسرهم،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ أنه على الرغم من جهود المجتمع الدولي، لم يتم بلوغ الأهداف الرئيسية لعقدي العمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وأنه لا يزال هناك الملايين من البشر حتى اليوم ضحايا لأشكال مختلفة من أشكال العنصرية والتمييز العنصري،

وإذ تلاحظ قرار الجمعية العامة ٩١/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الذي قررت فيه الجمعية العامة إعلان العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري اعتباراً من عام ١٩٩٣ واعتماد برنامج العمل المقترح للعقد الثالث،

وقد نظرت في تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك (E/CN.4/1997/71) وإضافتيه وكذلك الإضافات ٢ و٣ و٤ للتقرير السابق الذي قدمه المقرر الخاص (E/CN.4/1996/72)،

وإذ تلاحظ أن مظاهر الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك هي نذير سوء للمجتمع الدولي، وأن الدعاية العنصرية والتحريض على الكراهية العرقية آخذان في الانتشار وأن العنصرية لا تني تتخذ أشكالاً عنيفة على نحو متزايد،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٤٦/١٩٩٦ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ والمعنون "حقوق الإنسان والإجراءات الموضوعية" الذي تضمن جملة أمور منها دعوة الحكومات المعنية إلى دراسة التوصيات الموجهة إليها بمقتضى الإجراءات الموضوعية دراسة دقيقة، وإلى مواصلة اطلاع الآليات المختصة فوراً على التقدم المحرز في سبيل تنفيذ هذه التوصيات،

وإذ تشدد على أهمية القضاء العاجل على الاتجاهات المتنامية والعنيفة للعنصرية والتمييز العنصري، وإذ تدرك أن أي شكل من أشكال الإفلات من المعاقبة على الجرائم التي ترتكب بدوافع تمليها مواقف عنصرية ورهاب الأجانب يلعب دوراً في إضعاف سيادة القانون والديمقراطية ويميل إلى التشجيع على تكرار هذه الجرائم، ومن ثم فإنه يتطلب عملاً حازماً متعاوناً من أجل القضاء عليه،

وإذ تؤكد أهمية أنشطة المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العام ٨١/٥١ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ الذي دعت فيه الجمعية لجنة حقوق الإنسان إلى النظر في دورتها الثالثة والخمسين على سبيل الأولوية في مسألة إمكانية عقد مؤتمر عالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب المعاصرة، وإلى تقديم التوصيات الملائمة في هذا الشأن، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين،

أولا

عام

١- تعرب عن قلقها العميق وإدانتها القاطعة لجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، بما في ذلك الأفعال العنصرية وما يتصل بذلك من أفعال العنف العشوائية والجزافية؛

٢- تعلن أن العنصرية والتمييز العنصري هما من أشد انتهاكات حقوق الإنسان خطورة في العالم المعاصر وينبغي مكافحتهما بجميع الوسائل المتاحة؛

٣- تشدد على أهمية اتخاذ اجراءات فعالة لإيجاد ظروف تعزز زيادة الانسجام والتسامح داخل المجتمعات؛

٤- تعرب عن بالغ قلقها وإدانتها لمظاهر العنصرية والتمييز العنصري، ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك، ضد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وغيرهم من المجموعات الضعيفة في العديد من المجتمعات؛

٥- تدين إدانة قاطعة أي دور تقوم به بعض وسائط الإعلام المطبوع أو السمعي - البصري أو الإلكتروني في التحريض على أعمال العنف القائمة على دوافع الكراهية العنصرية؛

٦- تؤيد جهود الحكومات في اتخاذ تدابير تهدف إلى القضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك، وترحب في هذا الصدد بقيام الاتحاد الأوروبي بإعلان عام ١٩٩٧ عاماً أوروبياً لمكافحة العنصرية؛

٧- تطلب إلى جميع الدول القيام بسن وإعمال تشريعات لمنع الأعمال العنصرية وأعمال التمييز العنصري والمعاقبة عليها، وتلاحظ في هذا الصدد استنتاجات وتوصيات المقرر الخاص فضلاً عن تلك المتعلقة بسياسات الدمج؛

٨- ترحب بالدور النشط الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية في مكافحة العنصرية وفي مساعدة الأفراد من ضحايا الأفعال العنصرية؛

٩- تدعو جميع الحكومات إلى القيام، حيثما أمكن، باتخاذ تدابير لتقديم المساعدة ورد الاعتبار لضحايا الأعمال العنصرية وأعمال التمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك؛

١٠- تحيط علماً مع الاهتمام بالتوصية العامة الخامسة عشرة (٤٢) للجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والتي خلصت فيها اللجنة إلى أن حظر نشر جميع الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية هو أمر يتفق مع الحق في حرية الرأي والتعبير على النحو المجسد في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمكرر في المادة ٥ من الاتفاقية؛

ثانياً

تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وتنسيق الأنشطة

١١- تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (E/CN.4/1997/68 وAdd.1)؛

١٢- تأسف لنقص الاهتمام والدعم والموارد المالية للعقد الثالث وبرنامج العمل المتصل به، الأمر الذي تجلى في قدرة مركز حقوق الإنسان على تنظيم حلقة دراسية واحدة فقط منذ قيام الجمعية العامة باعتماد برنامج العمل في عام ١٩٩٣، وتلاحظ أن الأنشطة المعتزمة خلال الفترة ١٩٩٤-١٩٩٧ ستكون قليلة جداً ما لم يبذل جهد مالي تكميلي؛

١٣- تدرك الجهود الحميدة والسخية التي يبذلها المانحون الذين قدموا مساهمات للصندوق الاستئماني لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، ولكنه ثبت فيما ترى أن هذه التبرعات المالية غير كافية وأن الأمم المتحدة تنظر بكل السبل والوسائل في تمويل برنامج العمل بسبل منها، الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

١٤- ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريراً مفصلاً عن الموارد المالية والبشرية المطلوبة لتنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وتدعو الجمعية العامة إلى أن تنظر في امكانية توفير الموارد المطلوبة لتنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث؛

١٥- تطلب بحرارة إلى جميع الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر المشاركة مشاركة كاملة في العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛

١٦- ترجو من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يضع في اعتباره على النحو المناسب، في إطار إعادة هيكلة مركز حقوق الإنسان، المناشدات المتكررة من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي لإنشاء آلية في مركز حقوق الإنسان تكون بمثابة جهة وصل لتنسيق كل أنشطة العقد الثالث قبل اضطلاع الأمم المتحدة بها؛

١٧- تعيد تأكيد توصية الجمعية العامة بأن ينظم مركز حقوق الإنسان حلقة دراسية، بالتعاون مع لجنة القضاء على التمييز العنصري، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والاتحاد الدولي للاتصالات، وغيرها من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمنظمات غير الحكومية، ومقدمي الخدمات عبر الشبكة الدولية "انترنت"، بغية تقييم دور شبكة "انترنت" على ضوء أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

١٨- ترحب بنشر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة مواد تدريس شتى ترمي إلى تعزيز الأنشطة التعليمية والتدريبية والتثقيفية في ميدان حقوق الإنسان ولمناهضة العنصرية والتمييز العنصري؛

١٩- توصي بأن تولي الدول أولوية للتثقيف كوسيلة أساسية لمنع العنصرية والتمييز العنصري والقضاء عليهما وخلق وعي بمبادئ حقوق الإنسان، لا سيما في صفوف الشباب، ولتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين عن طريق أمور منها تعزيز التسامح واحترام التنوع الثقافي؛

٢٠- تشجع وسائط الإعلام على ترويج أفكار التسامح والتفاهم بين الشعوب وبين الثقافات المختلفة؛

ثالثاً

أنشطة المتابعة

٢١- ترحب بعقد الحلقة الدراسية لتقييم تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، مع الاشارة بصفة خاصة إلى المادتين ٤ و٦ منها وذلك في الفترة من ٩ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ في جنيف، وتحيط علماً بالاستنتاجات والتوصيات التي توصلت إليها هذه الحلقة (E/CN.4/1997/68/Add.1، الفقرات ١٢١-١٢٣)؛

٢٢- ترحب أيضاً بنشر مركز حقوق الإنسان لـ"تشريع نموذجي تسترشد به الحكومات في سن المزيد من تشريعات مكافحة التمييز العنصري" (HR/PUB/96/2) وتدعو الحكومات إلى أخذه في الاعتبار عند سن قوانين جديدة لمكافحة التمييز العنصري؛

٢٣- تدعو الدول إلى ضمان أن يشمل اختصاص مؤسساتها التي تتناول تعزيز وحماية حقوق الإنسان مسائل تتصل بالكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري وبتعزيز التعاون والتفاهم وتبادل الخبرات فيما بين هذه المؤسسات؛

٢٤- توصي بأن تشمل الأنشطة التي تُنَظَّمُ احتفالاً بالذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان برامج تستهدف على وجه التحديد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛

رابعاً

المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك إجراءات متابعة زياراته

٢٥- تحيط علماً بتقارير المقرر الخاص، بما فيها إضافاتها (E/CN.4/1996/72/Add.1-4 و E/CN.4/1997/71/Add.1-2)؛

٢٦- تعرب عن دعمها التام وتقديرها لعمل المقرر الخاص ولاستمرار هذا العمل؛

٢٧- ترجو من المقرر الخاص أن يواصل تبادل الآراء مع الدول الأعضاء والآليات ذات الصلة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات في منظومة الأمم المتحدة لزيادة تعزيز فعاليتها وتعاونها المشترك؛

٢٨- تطلب إلى جميع الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وكذلك من المنظمات غير الحكومية أن تمد المقرر الخاص بالمعلومات؛

٢٩- تحث جميع الحكومات على التعاون تعاوناً تاماً مع المقرر الخاص لتمكينه من الوفاء بولايته؛

٣٠- ترجو من المقرر الخاص أن يفيد أتم الافادة من جميع مصادر المعلومات المناسبة، بما في ذلك الزيارات القطرية وتقييم وسائل الاعلام الجماهيرية، وأن يسعى للحصول على ردود من الحكومات على المزاعم؛

٣١- تثني على الدول التي قامت حتى الآن بدعوة المقرر الخاص واستقباله؛

٣٢- تدعو حكومات الدول التي تمت زيارتها حتى الآن إلى النظر في سبل تنفيذ التوصيات الواردة في تقارير المقرر الخاص، وتطلب إلى المقرر الخاص أن يضمن تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين، في إطار البند ذاته من بنود جدول الأعمال، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذه التوصيات والقيام بزيارات للمتابعة عند الاقتضاء؛

٣٣- تدعو حكومات الدول المعنية الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري إلى النظر في تضمين تقاريرها الدورية إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري التدابير التي اتخذتها لتنفيذ توصيات المقرر الخاص ذات الصلة؛

٣٤- تحث المفوض السامي لحقوق الإنسان على تزويد البلدان التي زارها المقرر الخاص بخدمات المشورة والمساعدة التقنية عندما تطلبها منه، لتمكينها من تنفيذ توصيات المقرر الخاص تنفيذاً تاماً؛

٣٥- تأسف لاستمرار اصطدام المقرر الخاص بصعوبات فيما يبذله من جهد للوفاء بولايته، بالنظر إلى قصور الموارد اللازمة؛

٣٦- ترجو من الأمين العام أن يزود المقرر الخاص، دون مزيد تأخير، بكل المساعدات والموارد اللازمة للوفاء بولايته ولتمكينه من تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين وتقرير شامل إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين، تحت نفس بند جدول الأعمال؛

٣٧- ترجو من المقرر الخاص أن يضمن تقريره إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين، في إطار نفس بند جدول الأعمال، تحليلاً شاملاً لتنفيذ هذا الفرع من هذا القرار؛

خامسا

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

٣٨- تناشد الدول التي لم تنظر بعد في التصديق على والانضمام إلى الصكوك الدولية ذات الصلة، وبخاصة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التمييز في مجال التعليم أن تفعل ذلك، وتطلب إلى الدول التي فعلت ذلك تنفيذها؛

٣٩- تشجع الدول على تقييد مدى أية تحفظات تبديها بالنسبة للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وعلى صياغة أي تحفظ بأدق ما يكون وعلى أضيق نطاق ممكن، مع ضمان عدم تنافي أي تحفظ مع هدف ومقصد الاتفاقية أو مخالفته للقانون الدولي على نحو آخر؛

٤٠- تطلب إلى الدول الأطراف في الاتفاقية أن تعتمد فوراً تدابير ايجابية تستهدف القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

٤١- ترجو من الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تنظر بعد في امكانية اصدار الاعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية بأن تفعل ذلك؛

سادساً

المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك

٤٢- تقرر أن توصي الجمعية العامة من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعقد مؤتمر عالمي يعنى بالعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك، تكون أهدافه الرئيسية هي:

(أ) استعراض التقدم المحرز في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك، خاصة منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعادة تقييم العوائق التي تعترض مواصلة التقدم ميدانيا وسبل التغلب عليها؛

(ب) النظر في سبل ووسائل تحسين ضمان تطبيق المعايير القائمة وتنفيذ الصكوك القائمة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصيب المتصل بذلك؛

(ج) زيادة مستوى الوعي ببلوى العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك؛

(د) وضع توصيات عملية بشأن سبل زيادة فعالية أنشطة الأمم المتحدة وآلياتها من خلال برامج ترمي إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك؛

(هـ) استعراض العوامل السياسية والتاريخية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأية عوامل أخرى تفضي إلى العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك؛

(و) صياغة توصيات عملية لتدابير ذات منحى عملي تتخذ على الصعيدين الإقليمي والدولي لمكافحة كافة أشكال العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك؛

(ز) وضع توصيات عملية لضمان حصول الأمم المتحدة على الموارد المالية وغير المالية اللازمة لعملها في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك؛

٤٣- توصي الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بالدعوة إلى عقد المؤتمر العالمي المعني بالعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠١؛

٤٤- توصي الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن تأخذ عند البت في جدول أعمال المؤتمر العالمي المعني بالعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك، في اعتبارها أمورا منها ضرورة معالجة جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك معالجة شاملة؛

٤٥- تشدد على أهمية الأخذ بمنظور يراعي الجنسين بطريقة منهجية طيلة فترة الإعداد لنتائج المؤتمر؛

٤٦- توصي الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن ينحو المؤتمر العالمي المعني بالعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك نحواً عملياً وأن يركز على التدابير العملية لاستئصال العنصرية عن طريق تدابير في مجالات منها الوقاية والتثقيف والحماية وتوفير أساليب العلاج الفعالة، مع أخذ صكوك حقوق الإنسان القائمة في الاعتبار تماماً؛

٤٧- توصي أيضاً الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

(أ) أن تقرر اضطلاع لجنة حقوق الإنسان بعمل اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي المعني بالعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك وأن تكون مداولاتها مفتوحة للأعضاء، بما يتيح المشاركة الكاملة فيها من جانب كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأعضاء الوكالات المتخصصة والمراقبين، وفقاً للممارسة المعمول بها؛

(ب) أن ترجو من الحكومات، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الدولية الأخرى، وهيئات الأمم المتحدة المعنية، والمنظمات الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك، وسائر آليات حقوق الإنسان، أن تساعد اللجنة التحضيرية وأن تجري استعراضات وتقدم توصيات بشأن المؤتمر وأعماله التحضيرية إلى اللجنة التحضيرية عن طريق الأمين العام وأن تشارك ايجابياً في المؤتمر؛

٤٨- توصي كذلك الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

(أ) أن تطلب إلى الدول والمنظمات الاقليمية أن تعقد اجتماعات وطنية أو اقليمية أو أن تتخذ مبادرات أخرى إعداداً للمؤتمر العالمي المعني بالعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك؛

(ب) أن ترجو من الاجتماعات التحضيرية الإقليمية أن تقدم تقارير إلى اللجنة التحضيرية عن طريق الأمين العام، عن نتائج مداولاتها، بما في ذلك توصيات عملية وذات منحى إجرائي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب وغير ذلك من أشكال التعصب المتصل بذلك؛

٤٩- توصي بأن يدار المؤتمر العالمي المعني بالعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك بكفاءة وفعالية وأن يحدد حجمه ومدته وعوامل التكلفة الأخرى بالاقتصاد الواجب؛

٥٠- تقرر تغيير عنوان بند جدول أعمالها "تنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري" إلى "العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك" والنظر فيه في دورتها الرابعة والخمسين؛

٥١- ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار في إطار بند جدول الأعمال المعنون "العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك".

الجلسة ٦٨
١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثالث عشر.]

١٩٩٧/٧٥- حقوق الإنسان والهجرات الجماعية

إن لجنة حقوق الإنسان

إذ تشعر بانزعاج بالغ إزاء نطاق وضخامة الهجرات الجماعية وتشرد السكان في مناطق كثيرة من العالم، وللمعاناة الإنسانية الشديدة للاجئين والأشخاص المشردين،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة، وعلى وجه الخصوص، قرارها ١٩٩٦/٥١ المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٦، وكذلك إلى قرارات الجمعية العامة وإلى استنتاجات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، التي تسلّم بأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك ما يحدث منها في حالات النزاع المسلح، هي من بين العوامل المتعددة والمعقدة التي تفضي إلى تشريد السكان،

وإذ تلاحظ بارتياح مشاركة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في إطار أنشطة ومشاريع التنسيق التي تنظمها منظومة الأمم المتحدة بهدف بلورة منهج شامل لمعالجة الأسباب الجزرية لحركات اللاجئين وغيرهم من الأشخاص المشردين وآثارها، وتعزيز آليات التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ،

وإذ تدرك أن الهجرات الجماعية للسكان تسببها عوامل متعددة ومعقدة قد تشمل انتهاكات حقوق الإنسان، والمنازعات السياسية والإثنية والاقتصادية، والمجاعة، وانعدام الأمن، والعنف، والفقر، والتردي البيئي، الأمر الذي يعني أن النهوج الشاملة، وخاصة الإنذار المبكر، تتطلب اعتماد نهج متعدد القطاعات ومتعدد التخصصات من أجل إتاحة وجود استجابة متماسكة على نطاق المنظومة، ولا سيما على المستويين الدولي والاقليمي،

وإذ تلاحظ أن الأمين العام، في تقريره المعنون "خطة للسلام" (A/47/277-S/24111)، يذكر حماية حقوق الإنسان وتعزيز الرفاه الاقتصادي بوصفهما عنصرين هامين للسلم والأمن والتنمية،

وإذ تسلّم بالتكامل بين نظام حماية حقوق الإنسان ونظام العمل الإنساني، وبأن أعمال الوكالات الإنسانية تساهم مساهمة هامة في إعمال وحماية حقوق الإنسان،

وإذ ترحب باستمرار المشاورات المشتركة بين الوكالات فيما يتعلق بالانذار المبكر بتدفقات اللاجئين الجماعية، طبقاً لمقرر لجنة التنسيق الإدارية، بهدف خدمة الوقاية والتأهب لحالات الطوارئ الإنسانية على السواء،

وإذ ترحب أيضاً باشتراك مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخلياً في مداولات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات والمنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وإذ ترحب كذلك بالتعاون بين مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وكيانات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة بغية ضمان تنسيق الأنشطة الداخلة في نطاق ولاياتهم وخبراتهم في مجالات رصد وتشجيع عمليات العودة، والمشورة التقنية، وبناء المؤسسات وأنشطة إعادة التأهيل،

وإذ تسلّم بأن لآلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما فيها آليات لجنة حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، قدرات هامة للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان التي تسبب تحركات اللاجئين والأشخاص المشردين أو التي تحول دون التوصل إلى حلول دائمة لمحنتهم،

واقتناعاً منها بضرورة تشجيع أنشطة هذه الآليات وزيادة تطويرها وتنسيقها على المستويين الدولي والاقليمي بغية التوصل إلى أمور منها منع الهجرات الجماعية وتعزيز آليات التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ في منظومة الأمم المتحدة بأسرها، مع إعطاء الأولوية للعملية المنهجية المنظمة لجمع المعلومات المتعلقة بالانذار المبكر،

وإذ تسلّم بأن النساء والأطفال يشكلون أغلبية معظم تجمعات اللاجئين وبأن النساء والفتيات اللائي يعشن في هذه الظروف يتعرضن، بالاضافة إلى المشاكل التي يعانين منها مع بقية اللاجئين، للتمييز بسبب جنسهن ولانتهاكات حقوق الإنسان قاصرة عليهن بالتحديد بسبب جنسهن،

وإذ تشير إلى أن الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين تتعهد، بموجب المادة ٣٥، بتقديم معلومات إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن تنفيذ الاتفاقية، حسبما ذكر في الاستنتاج العام بشأن الحماية الدولية الذي خلصت إليه اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في عامي ١٩٩٥ و١٩٩٦،

وإذ يؤلمها انتشار انتهاك مبدأ عدم الطرد وحقوق اللاجئين الأمر الذي يودي في بعض الحالات بحياة اللاجئين، كما تؤلمها التقارير التي تشير إلى طرد وإبعاد أعداد ضخمة من اللاجئين وطالبي الملاذ في حالات تتسم بالخطورة البالغة، وتشير إلى أن مبدأ عدم الطرد لا يحتمل أي استثناء،

وإذ تشير إلى كافة معايير حقوق الإنسان ذات الصلة بما فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومبادئ الحماية الدولية للاجئين والاستنتاجات العامة للجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي لشؤون اللاجئين بشأن الحماية الدولية، وإلى ضرورة أن تتاح لطالبي اللجوء إمكانية الاستفادة من اجراءات عادلة وسريعة للبت في وضعهم،

وإذ ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في سبيل الوفاء باحتياجات اللاجئين الخاصة بالحماية والمساعدة في جميع أنحاء العالم، والسعي لتمكين اللاجئين من ممارسة حقهم الأساسي في العودة إلى بلدانهم والاستقرار فيها في أمن وكرامة،

١- تحيط علماً باهتمام بتقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان والهجرات الجماعية (E/CN.4/1996/42)، وبالوثيقة التي تستوفي هذا التقرير والتي أعدها المفوض السامي لحقوق الإنسان (E/CN.4/1997/42) باعتبار أنهما يشكلان مساهمة هامة في الجهود الرامية إلى وضع نهج شامل لتناول مسألة حقوق الإنسان والهجرات الجماعية؛

٢- ترحب بتأييد الجمعية العامة، في قرارها ٧٠/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، دعوة جميع الدول إلى تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والامتناع عن إنكار هذه الحقوق والحريات لأفراد من سكانها بسبب القومية أو الأصل الإثني أو العرق أو الدين أو اللغة، وتحث الدول على الامتناع عن إنكار هذه الحقوق والحريات بسبب نوع الجنس؛

٣- تشجب بقوة التعصب الإثني وسائر أشكال التعصب باعتبارها أحد الأسباب الرئيسية لحركات الهجرة القسرية، وتحث الحكومات على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان احترام حقوق الإنسان، وخاصة حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات؛

٤- تحيط علماً بالقرار ١٩٩٦/٩ المؤرخ في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦، المعنون "الحق في حرية التنقل" والذي اعتمدته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات؛

٥- تدعو مرة أخرى جميع الحكومات والمنظمات الاقليمية والحكومية الدولية والمنظمات الإنسانية المعنية إلى تكثيف تعاونها ومساعدتها في الجهود المبذولة على نطاق العالم للتصدي للمشاكل الخطيرة الناتجة عن الهجرات الجماعية للاجئين والمشردين ولأسباب هذه الهجرات؛

٦- تشدد على مسؤولية كافة الدول والمنظمات الدولية على التعاون مع البلدان المتأثرة بالهجرات الجماعية للاجئين والأشخاص المشردين؛

٧- تحثّ جميع الهيئات المشاركة في المشاورات بين الوكالات بصدد الإنذار المبكر على التعاون تعاوناً تاماً وتعزيز الالتزام الضروري وزيادة الموارد اللازمة لانجاح عملية المشاورات؛

٨- تدعو المقررين الخاصين والممثلين الخاصين والأفرقة العاملة للجنة حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والتابعة للأمم المتحدة، عاملة في إطار ولايتها، إلى التماس المعلومات حيثما يكون ذلك مناسباً، بشأن المشاكل التي تسفر عن هجرات جماعية للسكان أو تعوق عودتهم الطوعية إلى ديارهم، وإلى إدراج هذه المعلومات عند الاقتضاء، مشفوعة بتوصياتهم بصددها، في التقارير التي يقدمونها، وإلى عرض هذه المعلومات على مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان لاتخاذ الاجراءات الملائمة تنفيذاً لولايته، بالتشاور مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛

٩- ترجو من جميع الهيئات التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، عاملة في إطار ولايتها، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، إلى أن تتعاون تعاوناً تاماً مع جميع آليات اللجنة وعلى وجه الخصوص، أن تزودها بجميع ما تملكه من معلومات ذات صلة بحالات حقوق الإنسان التي تتسبب في اللجوء والتشرد أو تمس اللاجئين والمشردين؛

١٠- ترجو من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقوم، لدى ممارسته لولايته، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، من أجل منع استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم وتنسيق الأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة بأجمعها وبالتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، بإيلاء اهتمام خاص للحالات التي تحدث أو تهدد بأن تحدث هجرات جماعية وبالمساهمة في الجهود الرامية إلى معالجة هذه الحالات معالجة فعالة من خلال اتخاذ تدابير الحماية فضلاً عن آليات التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ، بما فيها تقاسم المعلومات وتوفير المشورة التقنية والخبرة العملية والتعاون في بلدان المنشأ وأيضاً في البلدان المضيفة؛

١١- ترحب بالجهود التي يبذلها المفوض السامي لحقوق الإنسان للمساهمة في تهيئة بيئة سليمة للعودة إلى المجتمعات بعد المنازعات عن طريق مبادرات من مثل اصلاح نظام العدالة، وخلق مؤسسات وطنية قادرة على الدفاع عن حقوق الإنسان، ووضع برامج واسعة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وأيضا تعزيز المنظمات غير الحكومية المحلية عن طريق برامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني؛

١٢- ترحب بقيام إدارة الشؤون الإنسانية بإنشاء نظام الإنذار المبكر الإنساني، وتطلب من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يواصل تعاونه مع هذه الادارة في هذا الصدد؛

١٣- تحث الأمين العام على إعطاء أولوية عالية وتخصيص الموارد اللازمة لدعم وتعزيز نظام الاضطلاع بأنشطة الإنذار المبكر في الميدان الإنساني لغرض كفالة أمور منها اتخاذ اجراءات فعالة لتعيين جميع تجاوزات حقوق الإنسان، التي تساهم في النزوح الجماعي للأشخاص، وعلى طلب تعليقات على هذه القضية؛

١٤- ترحب مع التقدير بمساهمات مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في مداولات الدورة الثالثة والخمسين للجنة حقوق الإنسان وسائر الهيئات والآليات الدولية لحقوق الإنسان، وتدعوه إلى إلقاء بيان أمام اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين؛

١٥- تشجع الدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها واتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية وغيرها من الصكوك الاقليمية ذات الصلة باللاجئين والصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، على النظر في الانضمام إليها؛

١٦- تشجع الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين على تقديم المعلومات إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وفقاً للمادة ٣٥ من الاتفاقية؛

١٧- تدعو الدول إلى ضمان الحماية الفعالة للاجئين من خلال جملة أمور منها احترام مبدأ عدم الإبعاد؛

١٨- ترجو من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يدعو الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، إلى تقديم المعلومات، وأن يعدّ، في حدود الموارد القائمة، وأن يقدم إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين، تقريراً مستوفى لتقريره يتضمن معلومات عن الاجراءات المتخذة عملاً بهذا القرار والتوصيات والاستنتاجات الناشئة عن تلك الاجراءات مع إيلاء اهتمام خاص لتعريف قدرات الانذار المبكر المناسبة وما يتبع ذلك من اجراءات وأنشطة التنفيذ اللازمة للاستجابة بصورة عاجلة وفعالة؛

١٩- تقرر مواصلة النظر في المسألة أثناء دورتها الرابعة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مواصلة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة"، تحت البند الفرعي المعنون "حقوق الإنسان والهجرات الجماعية والمشردون".

الجلسة ٦٩
١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع.]

١٩٩٧/٧٦- تعزيز مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى جميع القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة حقوق الإنسان، لا سيما قرار اللجنة ١٩٩٦/٨٢، وقرار الجمعية ٥١/٩٠، وكذلك اعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ تؤكد من جديد أن تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية يجب أن يُنظر اليهما باعتبارهما هدفا ذا أولوية من أهداف الأمم المتحدة وإذ تؤكد من جديد الأهمية التي يعلقها المجتمع الدولي على أنشطة وبرامج مكتب المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها أن المادة المائة من ميثاق الأمم المتحدة تنص على ما يلي:

"١- ليس للأمين العام ولا للموظفين أن يطلبوا أو أن يتلقوا في تأدية واجبهم تعليمات من أية حكومة أو من أية سلطة خارجة عن الهيئة. وعليهم أن يمتنعوا عن القيام بأي عمل قد يسيء إلى مراكزهم بوصفهم موظفين دوليين مسؤولين أمام الهيئة وحدها.

"٢- يتعهد كل عضو في الأمم المتحدة باحترام الصفة الدولية البحتة لمسؤوليات الأمين العام والموظفين وبألا يسعى إلى التأثير عليهم عند اضطلاعهم بمسؤولياتهم."،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن الفقرة ٣ من المادة الحادية بعد المائة من ميثاق الأمم المتحدة تنص على ما يلي: "ينبغي في استخدام الموظفين وفي تحديد شروط خدمتهم أن يراعى في المكان الأول ضرورة الحصول على أعلى مستوى من المقدرة والكفاية والنزاهة. كما أن من المهم أن يراعى في اختيارهم أكبر ما يُستطاع من معاني التوزيع الجغرافي."،

١- ترحب

(أ) وتشجع الجهود التي يبذلها الأمين العام لتعزيز دور مركز حقوق الإنسان وزيادة تحسين عمل المركز كجزء لا يتجزأ من الأمانة العامة للأمم المتحدة تحت الاشراف العام لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان؛

(ب) بالجهود التي يبذلها الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بغية تعزيز أنشطة حقوق الإنسان، وكذلك بالمعلومات التي يقدمها المفوض السامي بشأن اعادة تنظيم مركز حقوق الإنسان بهدف زيادة كفاءته وفعاليته وضمان تنفيذ جميع ولاياته؛

(ج) بقرار الأمين العام توجيه دعوة دائمة إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان إلى اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات؛

٢- تؤكد من جديد أهمية ضمان الشمولية والموضوعية واللاإنتقائية في النظر في مسائل حقوق الإنسان، وتطلب إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يواصل الاسترشاد بهذه المبادئ في الاضطلاع بولايته وبولاية مركز حقوق الإنسان؛

٣- تؤكد

(أ) وجوب أن يواصل المفوض السامي، في أثناء قيامه بمهمة تعزيز وترشيد وتبسيط مكتبه ومركز حقوق الإنسان، جعل الاجراءات المتبعة في مكتب المفوض السامي/مركز حقوق الانسان متمشية مع القواعد العامة النافذة في الأمم المتحدة؛

(ب) وجوب أن تكون جميع عمليات التعيين والتوظيف في مكتب المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان، بما في ذلك تحويل الموظفين بعقد قصير الأجل إلى موظفين نظاميين وكذلك أي تعيين يكون ممكنا بسبب التبرعات، وفقا للاجراءات المرعية، ومنها الاعلان في وقت مبكر عن الشواغر، وعلى أساس المبادئ الواردة في الفقرة ٣ من المادة الحادية بعد المائة من ميثاق الأمم المتحدة، وتدعو الأمين العام، في هذا الصدد إلى مواصلة الحرص على تطبيق هذه المبادئ في تعيين الموظفين في المكتب/مركز حقوق الإنسان على جميع المستويات؛

(ج) أهمية تزويد المكتب/مركز حقوق الإنسان بموظفين نظاميين مؤهلين على نحو يكفي لتلبية حاجاته وفعالية عمله، وكذلك ضرورة الاستفادة على النحو المناسب بالموظفين الفنيين المبتدئين بطريقة تتمشى مع توزيع المسؤوليات داخل المكتب/مركز حقوق الإنسان، وضرورة تكليف الموظفين الفنيين المبتدئين بمهام تتمشى مع مركزهم وتتفق مع المادة المائة من ميثاق الأمم المتحدة؛

٤- تلاحظ بقلق أن الطلبات السابقة لزيادة الموارد المخصصة لبرنامج حقوق الإنسان زيادة كبيرة لم تؤد إلى حدوث زيادة متناسبة مع حاجات المفوض السامي لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان، ولذلك تكرر تأكيد هذه الطلبات لزيادة الموارد من الميزانية العادية الحالية للأمم المتحدة؛

٥- تقرر

(أ) أن تشجع المفوض السامي على القيام، في إطار ولايته المبينة في قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨، بمواصلة الاضطلاع بدور نشط في تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك منع انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، وتكرر في هذا السياق تأكيد ضرورة توفير كل ما يلزم من موارد مالية ومادية وبشرية للمكتب/مركز حقوق الإنسان لتمكينه من الاضطلاع بجميع ولاياته بكفاءة وفعالية وسرعة وفقا لبرنامج حقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة؛

(ب) أن تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يزود برنامج حقوق الإنسان بكل ما يلزم من موارد بشرية ومالية ومادية من الميزانيات العادية المقبلة للأمم المتحدة، خاصة وضع هذا الطلب في الاعتبار في ميزانية فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩؛

(ج) أن تطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل قصارى جهده لزيادة التعاون والتنسيق في مسائل حقوق الإنسان بين سائر الادارات والمكاتب والوكالات الأخرى في الأمم المتحدة وأن يضمن كذلك مشاركة مكتب المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان في جميع الآليات المتصلة بمتابعة المؤتمرات الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة؛

(د) أن تدعو المفوض السامي لحقوق الإنسان إلى إتاحة المعلومات المتعلقة بالتبرعات وتوزيعها لجميع الدول على أساس منتظم، وأن تدعو جميع الدول إلى حضور جميع جلسات الإحاطة وتوجيه النداءات، على أن تشمل هذه الدعوة الدول التي تساهم بموارد خارج إطار الميزانية؛

(هـ) أن تطلب إلى المفوض السامي أن يقدم تقريرا سنويا عن موظفي مكتب المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان يعكس جملة أمور منها درجتهم وجنسيتهم ونوع جنسهم، على أن يشمل ذلك الموظفين غير النظاميين؛

(و) أن تطلب إلى المفوض السامي أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار وأن يُضمِّن هذا التقرير جملة أمور منها معلومات عن:

'١' التبرعات والحصة التي تمثلها من إجمالي ميزانية برنامج حقوق الإنسان، وتوزيع هذه التبرعات؛

'٢' تقييم لفعالية العمليات الميدانية الجارية؛

(ز) أن تنظر في مسألة تعزيز مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين، بما في ذلك التدابير المتخذة تعزيزا لهذا القرار.

الجلسة ٦٩
١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع.]

١٩٩٧/٧٧ - حالة حقوق الإنسان في بوروندي

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة وبالاعلان العالمي لحقوق الإنسان وبالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد التزامها بشأن احترام مبادئ سيادة القانون، التي تشمل الديمقراطية، والوحدة الوطنية، والتعددية، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أن من واجب جميع الدول تعزيز وحماية حقوق الإنسان والوفاء بالتزاماتها بموجب شتى الصكوك التي هي أطراف فيها،

وإذ تشير الى قرارها ١٩٩٦/١ المؤرخ في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٦،

وإذ تشير أيضاً الى قرار مجلس الأمن ١٠٧٢(١٩٩٦) المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٦،

وإذ تدرك أن بوروندي طرف في اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وفي بروتوكول ١٩٦٧ الخاص بوضع اللاجئين، وفي اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية التي تنظم الجوانب الخاصة بمشاكل اللاجئين في أفريقيا، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تحيط علماً مع بالغ القلق بحدوث انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في بوروندي،

وإذ يساورها القلق إزاء الانقلاب الذي وقع في بوروندي في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦،

وإذ تؤكد أن المسؤولية الأولى عن السلم تقع على عاتق الشعب البوروندي،

وإذ تسلّم بأن اتخاذ إجراء فعال لمنع المزيد من انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمر لا غنى عنه في تعزيز الاستقرار والتعمير في بوروندي واستعادة النظام الدستوري بشكل دائم،

وإذ تعترف بالجهود المبذولة من جانب الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية والاتحاد الأوروبي بهدف الإسهام في تحقيق تسوية سلمية للأزمة البوروندية،

وإذ تأخذ في اعتبارها مؤتمرات القمة الاقليمية، بما فيها تلك التي عقدت في أروشا ونيروبي وبرازافيل، بشأن الحالة في منطقة البحيرات الكبرى، وفي بوروندي بصفة خاصة،

وإذ تضع في الاعتبار المقررات والاستنتاجات والتوصيات التي اتخذها مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية الذي عقد في طرابلس،

وإذ تسلم بأهمية دور المرأة في عملية المصالحة والسعي الى السلم، وإذ تحث الحكومة على ضمان مشاركة المرأة على قدم المساواة في المجتمع البوروندي وعلى تحسين ظروفها المعيشية،

١- تحيط علماً بالتقرير المرحلي للمقرر الخاصة عن حالة حقوق الإنسان في بوروندي (A/51/459، المرفق)، وبتقريره الثاني (E/CN.4/1997/12 وCorr.1) فضلاً عن إضافته المؤرخة في ٧ آذار/مارس ١٩٩٧؛

٢- تؤيد الجهود المبذولة من وسطاء الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية والاتحاد الأوروبي في البحث عن حل دائم لمشاكل منطقة البحيرات الكبرى؛

٣- تشجع منظمة الوحدة الأفريقية في جهودها، وخاصة عن طريق آليتها لمنع المنازعات وإدارتها وتسويتها، لكي تظل تشارك في منع المزيد من التدهور في الحالة؛

٤- تشجع البلدان التي فرضت جزاءات على بوروندي على مواصلة تقييم آثار الجزاءات على الحالة في بوروندي؛

٥- تدين بشدة المذابح التي ترتكبها جميع الأطراف ضد المدنيين، وحالات الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي وخارج نطاق القانون، وحالات الاختفاء القسري، والاعتقال والحجز التعسفيين، وأعمال العنف وفرض القيود على حرية التنقل، وتحث تلك الأطراف على إنهاء هذه الأعمال فوراً؛

٦- تحث جميع أطراف النزاع على إنهاء دورة العنف والقتل، ولا سيما العنف العشوائي المرتكب ضد اللاجئين والنساء والأطفال والمسنين؛

٧- تعرب عن قلقها العميق إزاء إعادة توطين سكان الريف قسراً في مخيمات تجميع وإزاء ما يحدث من انتهاكات حقوق الإنسان في تلك العملية، وتطلب إلى حكومة بوروندي إزالة هذه المخيمات والسماح للمشردين بالعودة إلى قراهم الأصلية على أن ترصد ذلك عملية حقوق الإنسان الميدانية في بوروندي؛

٨- تأسف لعدم دستورية التغييرات التي حدثت في ٢٥ تموز/يوليه، وتطلب إلى حكومة بوروندي فضلاً عن جميع العناصر المكونة للمجتمع البوروندي، العمل بنشاط على استعادة حكم القانون والنظام الدستوري من أجل ضمان الديمقراطية والسلم لسكان بوروندي؛

٩- تدين بشدة قتل ثلاثة عاملين من وفد لجنة الصليب الأحمر الدولية في موغينا بمقاطعة سيبيتوك في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦، وتحث حكومة بوروندي على نشر نتائج التحقيقات التي أجريت في هذا الصدد ومحاكمة الجناة أمام القضاء؛

١٠- تؤكد أن حكومة بوروندي مسؤولة عن تأمين سلامة سكانها، فضلاً عن سلامة موظفي المنظمات الإنسانية الدولية واللاجئين والعائدين والمشردين؛

١١- تحث حكومة بوروندي، وبخاصة القوات المسلحة البوروندية فضلاً عن الأطراف الأخرى الضالعة في الأعمال العدائية، على أن تحترم بدقة مبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي وأن تيسر أنشطة لجنة الصليب الأحمر الدولية لكي تتمكن من تنفيذ ولايتها؛

١٢- تطلب إلى حكومة بوروندي بذل المزيد من الجهود من أجل تأمين الاحترام الكامل للضمانات القانونية المستقرة لحقوق الإنسان ومعايير حقوق الإنسان الدولية؛

١٣- تحيط علماً بأداء محكمة الاستئناف الجنائية لعملها وترجو من حكومة بوروندي بذل كل ما في وسعها لاستئصال حالات الافلات من العقاب كلية؛

١٤- تدعو إلى ملاحقة ومعاقبة أولئك المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي؛

١٥- تعرب عن اشمئزازها من محطات البث الاذاعي التي تذيع رسائل تحض على الكراهية العنصرية أو العرقية والعنف، وكذلك من الصحف المحلية التي تسعى إلى تحقيق الأهداف ذاتها؛

١٦- تؤيد جميع الجهود المبذولة لتهيئة ظروف الاصلاح المؤسسي والمصالحة الوطنية، وخاصة عن طريق الحوار فيما بين البوروندیين، بما في ذلك الفصائل المسلحة، من أجل إنهاء الأعمال العدائية والتوصل إلى تسوية سياسية دائمة وتعزيز مناخ للمصالحة؛

١٧- تطلب إلى المجتمع الدولي أن يواصل تقديم المساعدة الإنسانية التي يحتاج إليها المشردون والعائدون في بوروندي؛

١٨- تناشد حكومة بوروندي أن تواصل ضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة وموظفي الشؤون الإنسانية والأفراد العاملين في بوروندي؛

١٩- تطلب الى حكومة بوروندي مواصلة التعاون مع عملية الأمم المتحدة الميدانية لحقوق الإنسان في بوروندي وتسهيل فرص وصولها إلى كل أرجاء البلد؛

٢٠- تدعو الى الوزع الكامل، في ظروف مأمونة، للمراقبين الخمسة والثلاثين المتفق عليهم في عملية حقوق الإنسان الميدانية في بوروندي؛

٢١- توجه نداء قوياً إلى المجتمع الدولي لكي يلتزم التزاماً ثابتاً بالإسهام في المصالحة وبناء الثقة في منطقة البحيرات الكبرى؛

٢٢- ترحب بالجهود الدولية المبذولة للتوصل إلى حل دائم للنزاع في بوروندي، وتطلب الى جميع الأطراف العمل بطريقة بناءة مع الوسطاء الدوليين؛

٢٣- ترجو من الدول ألا تسمح باستخدام أراضيها كقواعد لشن غارات أو اعتداءات ضد دولة أخرى، انتهاكاً لمبادئ القانون الدولي بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة؛

٢٤- تدين أعمال البيع والتوزيع غير المشروعة للأسلحة والمواد المتصلة بها التي تكدر السلم والأمن في المنطقة؛

٢٥- تحث الدول والمنظمات الدولية والحكومية وغير الحكومية على التعاون مع المبادرات الرامية إلى تعمير بوروندي وتدعو إلى تقديم دعم مالي دولي لهذه المبادرات؛

٢٦- ترحب مع الإرتياح بتنفيذ برنامج للمساعدة التقنية، وتدعو مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان إلى تقديم مساعدة متواصلة، وخاصة في ميدان إقامة العدل وتدريب أعضاء القوات المسلحة والشرطة، وإلى تعزيز حقوق الإنسان؛

٢٧- تقرر مد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة اضافية وترجو من المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين عن حقوق الإنسان في بوروندي وتقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين، وترجو من المقرر الخاص أن يطبق في عمله منظوراً يعنى بنوع الجنس.

الجلسة ٧٠
١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل العاشر.]

١٩٩٧/٧٨ - حقوق الطفل

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٩٦/٨٥ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وقراري الجمعية العامة ٥١/٧٦ و٥١/٧٧ المؤرخين ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وإعلان وخطة العمل اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل في عام ١٩٩٠، وإذ تعيد التأكيد على إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين نصا على ضرورة تعزيز الآليات والبرامج الوطنية والدولية من أجل الدفاع عن الأطفال وحمايتهم، ولا سيما الأطفال الذين تكتنفهم ظروف بالغة الصعوبة، بطرق منها اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة استغلال الأطفال والتعدي عليهم، من مثل قتل الطفلة، وعمل الأطفال الضار، وبيع الأطفال والأعضاء، ودعارة الأطفال، والتصوير الإباحي للأطفال، وسائر أشكال التعديات الجنسية،

وإذ تحيط علماً بالأعمال التي تضطلع بها:

(أ) لجنة حقوق الطفل؛

(ب) منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛

(ج) المقررة الخاصة التابعة للجنة حقوق الإنسان المعنية ببيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال؛

(د) الخبيرة المعينة من جانب الأمين العام لإجراء دراسة عن تأثير المنازعات المسلحة على الأطفال؛

(هـ) الفريقان العاملان المعنيان بوضع بروتوكولين اختياريين لاتفاقية حقوق الطفل، أحدهما يتعلق بإشراك الأطفال في المنازعات المسلحة، والآخر ببيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال؛

(و) سائر هيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ومؤسسات تعزيز وحماية حقوق الطفل؛

وإذ تشجع إنشاء هيئات ومؤسسات، حكومية وغير حكومية على حد سواء، لرصد أو تنفيذ أو دعم الأنشطة التي تبذل من أجل الأطفال،

وإذ يساورها القلق العميق إزاء اتسام حالة الأطفال في كثير من أنحاء العالم بالحرج نتيجة للفقر، وقصور الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية، والكوارث الطبيعية، والمنازعات المسلحة، والتشرد، والاستغلال الاقتصادي والجنسي، والأمية، والجوع، والتعصب، والعجز، وقصور الحماية القانونية، واقتناعاً منها بضرورة اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة وفعالة في هذا الصدد،

وإذ تدرك أن التشريعات لا تكفي وحدها للحيلولة دون انتهاك حقوق الطفل، وأن الحاجة تدعو إلى إبداء التزام سياسي أقوى، وأنه ينبغي للحكومات أن تنفذ قوانينها وتكمل تدابيرها التشريعية بإجراءات فعالة، في جملة ميادين منها إنفاذ القانون وإقامة العدل، وفي البرامج الاجتماعية والتعليمية وبرامج الصحة العامة،

وإذ توصي بأن تعتني كافة آليات حقوق الإنسان ذات الصلة، وجميع الأجهزة والآليات ذات الصلة الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والهيئات الإشرافية للوكالات المتخصصة، كل في حدود ولايته، بالحالات الخاصة التي يتعرض الأطفال فيها للخطر وحقوقهم للانتهاك، وأن تأخذ في حسبانها الأعمال التي تضطلع بها لجنة حقوق الطفل،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل المثلى في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال،

أولاً

تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل

١- ترحب:

(أ) بالتصديق شبه العالمي من جانب الدول على اتفاقية حقوق الطفل وانضمامها إليها، وتحث الدول التي لم توقع بعد على الاتفاقية وتصدق عليها أو تنظم إليها، أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية؛

(ب) بالدور البناء الذي تقوم به لجنة حقوق الطفل في خلق الوعي بمبادئ الاتفاقية وأحكامها وفي تقديم توصيات إلى الدول الأطراف بشأن تنفيذها؛

٢- تطلب إلى الدول الأطراف:

(أ) تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً تاماً، والتعاون تعاوناً وثيقاً مع لجنة حقوق الطفل، والامتثال لالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير بموجب الاتفاقية في حينها، وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة؛

(ب) سحب التحفظات المخالفة لهدف ومقصد الاتفاقية والنظر في مراجعة التحفظات الأخرى؛

(ج) قبول تعديل الفقرة ٢ من المادة ٤٣ من الاتفاقية، بما يفضي إلى زيادة عدد أعضاء لجنة حقوق الطفل من عشرة خبراء إلى ثمانية عشر خبيراً؛

(د) ومن أجهزة وهيئات الأمم المتحدة، كل في نطاق ولايته، وأيضاً من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، ووسائل الإعلام، والمجتمع ككل، نشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بين الكبار والأطفال على السواء، طبقاً للمادة ٤٢، وتشجيع الضالعين في أنشطة تتعلق بالأطفال على التدريب على حقوق الطفل، من خلال وسائل منها مثلاً برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان؛

٣- تقرر، فيما يتعلق بلجنة حقوق الطفل:

(أ) أن ترجو من الأمين العام أن يكفل توفير القدر المناسب من الموظفين والتسهيلات حتى تؤدي اللجنة مهامها بفعالية وسرعة، مع ملاحظة خطة عمل المفوض السامي لحقوق الإنسان لتعزيز تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل؛

(ب) أن تشجع اللجنة على أن تواصل إيلاء الاهتمام، لدى رصد تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، لاحتياجات الأطفال الذين يعانون ظروفاً صعبة بشكل خاص، بمن فيهم الأطفال المصابون بعاهات، وترحب بقرارها القاضي بتكريس مناقشتها العامة القادمة للأطفال المصابين بعاهات؛

ثانياً

الطفلة

٤- تعيد التأكيد على المبدأ الأساسي الوارد في إعلان وبرنامج عمل فيينا وفي إعلان ومنهاج عمل بيجينغ الذي يعتبر حقوق الإنسان للمرأة والطفلة حقوقاً غير قابلة للتصرف وتشكل جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان العالمية؛

٥- تطلب من جميع الدول:

(أ) اتخاذ جميع التدابير الضرورية وإجراء الإصلاحات القانونية اللازمة لضمان تمتع الطفلة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية تمتعاً كاملاً ومتساوياً، واتخاذ إجراءات فعالة ضد انتهاكات هذه الحقوق والحريات؛

(ب) ومن المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، منفردة ومجتمعة، تحديد أهداف، ووضع استراتيجيات تراعي نوع الجنس لمعالجة حقوق الأطفال واحتياجاتهم وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل وتنفيذها تنفيذاً فعالاً، ومراعاة حقوق الطفلة واحتياجاتها الخاصة، ولا سيما في التعليم والصحة والتغذية، والقضاء على المواقف والممارسات الثقافية ذات التأثير السلبي على الطفلة؛

(ج) القضاء على جميع أشكال التمييز ضد الطفلة والأسباب الجذرية لتفضيل الابن، الأمر الذي يفضي إلى ممارسات ضارة ولا أخلاقية، والتوسل إلى ذلك بأمور منها سَن وإنفاذ تشريعات تحمي الطفلة من العنف، بما في ذلك قتل الطفلة، واختيار نوع الجنس قبل الولادة، وتشويه الأعضاء التناسلية، وسفاح المحارم، والاستغلال والاعتداء الجنسيان، واستنباط برامج وخدمات دعم طبية واجتماعية ونفسية ملائمة من حيث السن وآمنة وخصوصية لمساعدة الطفلة التي تتعرض للعنف؛

ثالثاً

منع واستئصال بيع الأطفال واستغلالهم والتعدي عليهم جنسياً، بما في ذلك بغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال

٦- ترحب:

(أ) بتقرير المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال (E/CN.4/1997/95 وAdd.1-2)؛

(ب) بتقرير الفريق العامل المعني بمسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، والتصوير الإباحي للأطفال عن دورته الثالثة (E/CN.4/1997/97)؛

(ج) بالتدابير المتخذة من جانب الحكومات لتنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، والتصوير الإباحي للأطفال؛

(د) باعتماد ونشر إعلان وبرنامج عمل المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية (انظر A/51/385)؛

٧- تطلب من جميع الدول:

(أ) سرعة وضع وإعمال وإنفاذ تدابير للقضاء على بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً من خلال وسائل منها السياحة لممارسة الجنس مع الأطفال وغير ذلك من أشكال بغاء الأطفال والتصوير الإباحي

للأطفال، بما في ذلك تدابير تتمشى مع إعلان وبرنامج عمل فيينا ومع فئة التدابير المحددة في إعلان وبرنامج عمل المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية؛

(ب) المشاركة مشاركة بناءة في مفاوضات وضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال، وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال من أجل التوصل إلى اتفاق سريع على نصه؛

(ج) تجريم الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية وكذلك سائر أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال فعلاً، مع ضمان عدم تعرض ضحايا هذه الممارسات من الأطفال للعقاب، وملاحقة المجرمين، سواء كانوا محليين أو أجانب، وضمان ملاحقة الشخص الذي يستغل الطفل ويعرضه للاعتداء الجنسي في بلد آخر، من جانب السلطات الوطنية المختصة سواء في بلد موطن المجرم أو بلد المقصد؛

(د) توجيه جميع سلطات إنفاذ القوانين والمؤسسات ذات الصلة إلى زيادة التعاون وبذل جهود متضافرة لمكافحة وجود الأسواق التي تشجع هذه الممارسات الإجرامية ضد الأطفال والقضاء على شبكات الإتجار بالأطفال الوطنية والدولية؛

(هـ) ومن هيئات ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، تخصيص موارد لبرامج شاملة تراعي نوع الجنس وتعنى بعلاج ضحايا الإتجار وجميع أشكال الاستغلال والاعتداء الجنسيين من الأطفال، وتيسير شفائهم بدنياً ونفسياً وإعادة ادماجهم في المجتمع؛

(و) العمل من أجل تعزيز إقامة شراكات بين الحكومات والمنظمات الدولية وجميع قطاعات المجتمع المدني، وعلى وجه الخصوص المنظمات غير الحكومية، توصلاً إلى تحقيق هذه الأهداف، وترحب بالجهود التي سبق بذلها في هذا الصدد؛

(ز) التعاون مع المقررة الخاصة ومساعدتها، بما في ذلك عن طريق دعوتها إلى القيام بزيارات قطرية، ومدها بكل ما تطلبه من معلومات؛

٨- تقرر، فيما يتصل بالمقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال، وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال:

(أ) أن تطلب إلى الأمين العام أن يمد المقررة الخاصة بكل المساعدة اللازمة، وأن تحث جميع الأطراف ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على تزويد المقررة الخاصة بتقارير شاملة ليتسنى لها الوفاء بولايتها كاملة ولتمكينها من تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين وتقرير إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين؛

(ب) أن تدعو المقررة الخاصة إلى مواصلة التعاون على نحو وثيق مع أجهزة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى وإحالة ما تخلص إليه من نتائج إلى لجنة حقوق الإنسان؛

٩- تقرر، فيما يتصل بمسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال، وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال:

(أ) أن ترجو من الأمين العام أن يحيل تقرير الفريق العامل المعني بمسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري إلى الحكومات والوكالات المتخصصة ذات الصلة، ولجنة حقوق الطفل، والمقررة الخاصة المعنية، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، ودعوتها إلى تقديم تعليقاتها على التقرير في وقت يتيح توزيعها قبل انعقاد الدورة المقبلة للفريق العامل، وأن تدعو لجنة حقوق الطفل إلى النظر في ايفاد ممثل لها والمقررة الخاصة إلى حضور الدورة المقبلة للفريق العامل؛

(ب) أن تطلب إلى الفريق العامل المعني بمسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال الاجتماع لمدة أسبوعين، أو أقل إذا أمكن، قبل انعقاد الدورة المقبلة للجنة، لإنجاز مشروع البروتوكول الاختياري قبل الذكرى السنوية العاشرة لاتفاقية حقوق الطفل؛

رابعاً

حماية الأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة

١٠- ترحب:

(أ) بالتقرير النهائي للخبيرة التي عينها الأمين العام لإجراء دراسة عن أثر النزاع المسلح على الأطفال (A/51/306 وAdd.1)، وتحيط علماً مع التقدير بالتوصيات المدرجة فيه، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل نشره على نطاق واسع؛

(ب) بتوصية الجمعية العامة للأمين العام بأن يعين ممثلاً خاصاً يعنى بأثر النزاع المسلح على الأطفال، وبأن يكفل الدعم اللازم للممثل الخاص المرتقب؛

(ج) بتقرير الفريق العامل المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل وإشراك الأطفال في المنازعات المسلحة عن دورته الثالثة (E/CN.4/1997/96)؛

١١- تطلب من جميع الدول:

(أ) النظر في الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وصكوك القانون الإنساني، وتحثها على تنفيذ الصكوك التي هي أطراف فيها؛

(ب) المشاركة مشاركة بناءة في مفاوضات وضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة من أجل التوصل إلى اتفاق سريع على نصه؛

(ج) تضمين برامجها العسكرية، بما فيها برامجها المخصصة لأفراد حفظ السلام، تثقيفاً بشأن مسؤولياتهم تجاه المجتمعات المدنية، ولا سيما تجاه النساء والأطفال، وفقاً لقواعد القانون الإنساني الدولي؛

(د) ومن هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها صندوق الأمم المتحدة للتبرعات من أجل المساعدة في إزالة الألغام، المساهمة على أساس مستمر في الجهود الدولية لإزالة الألغام، وتحث الدول على اتخاذ إجراءات اضافية لتعزيز برامج التوعية بالألغام التي تلائم نوعية الجنس والسن والتأهيل الموجه أساساً لصالح الطفل، مما يؤدي إلى الحد من عدد الأطفال الضحايا ومن محنتهم، وترحب بالجهود الدولية الرامية إلى الحد من الاستخدام العشوائي للألغام المضادة للأفراد وحظرها؛

١٢- تطلب من جميع الدول وسائر الأطراف في المنازعات المسلحة:

(أ) احترام القانون الإنساني الدولي، وتطلب في هذا الصدد من الدول الأطراف أن تحترم تماماً الأحكام الواردة في اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧، مع عدم إغفال القرار ٢ للمؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وأن تحترم أحكام اتفاقية حقوق الطفل التي تمنح الأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة حماية ومعاملة خاصتين؛

(ب) وضع حد لاستخدام الأطفال كجنود وكفالة تسريحهم، وإعادة ادماج الجنود الأطفال في المجتمع وكذلك ضحايا المنازعات المسلحة أو الاحتلال الأجنبي من الأطفال، بما في ذلك ضحايا الألغام البرية وسائر أنواع الأسلحة الأخرى، وضحايا العنف المستند إلى نوع الجنس بوسائل من بينها التعليم والتدريب الملائمين، وتدعو المجتمع الدولي إلى المساعدة في هذا المسعى؛

(ج) ومن وكالات الأمم المتحدة أيضاً، ضمان امكانية وصول الأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة إلى الإعانة والمساعدة الإنسانية؛

١٣- تعيد التأكيد على:

(أ) أن الاغتصاب الذي يجرى أثناء النزاع المسلح يشكل جريمة من جرائم الحرب وأنه يشكل في ظروف معينة جريمة بحق الإنسانية وعملاً من أعمال الإبادة الجماعية، وتطلب من جميع الدول حماية النساء والأطفال من العنف المستند إلى نوع الجنس، بما في ذلك الاغتصاب، والاستغلال الجنسي، والحمل القسري، وتعزيز آليات التحقيق مع مرتكبي هذه الجرائم ومحاكمتهم؛

(ب) ضرورة تشديد جميع الاستجابات الإنسانية في حالات النزاع على احتياجات النساء والفتيات الخاصة في مجال الصحة الإنجابية، بما فيها الاحتياجات الناشئة عن الحمل المترتب على الاغتصاب، أو تشويه الأعضاء التناسلية، أو الولادة في سن مبكر، أو الإصابة بالأمراض التي تنقل جنسياً، فضلاً عن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وامكانية حصولهن على خدمات تنظيم الأسرة؛

(ج) أهمية التدابير الوقائية التي من قبيل نظام الإشعار المبكر، والدبلوماسية الوقائية، والتعليم من أجل السلام، في منع المنازعات وتأثيرها السلبي على التمتع بحقوق الطفل، وتحث الحكومات والمجتمع الدولي على تعزيز التنمية البشرية المستدامة؛

(د) أهمية إيلاء عناية خاصة للأطفال في حالات المنازعات المسلحة، بما في ذلك في مجالات الصحة والتغذية والتعليم وإعادة الادماج الاجتماعي، وعند وضع سياسات وبرامج لتقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ وغيرها، وأهمية تعزيز التنسيق والتعاون في منظومة الأمم المتحدة بأسرها لهذه الغاية؛

(هـ) دعمها لتوصيات الجمعية العامة والمؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر فيما يتصل بتقييم ورصد عواقب فرض الجزاءات على الأطفال، وكذلك التوصيات المتعلقة بالإغاثة الإنسانية؛

١٤- تقرر، فيما يتصل بمشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة:

(أ) أن ترجو من الأمين العام أن يحيل تقرير الفريق العامل المعني بمشروع البروتوكول الاختياري هذا إلى الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والوكالات المتخصصة، ولجنة حقوق الطفل، والممثل الخاص المرتقب المعني بتأثير النزاعات المسلحة على الأطفال، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، ودعوتها إلى تقديم تعليقاتها على التقرير في وقت يتيح توزيعها قبل انعقاد الدورة المقبلة للفريق العامل، وأن تدعو اللجنة الدولية للصليب الأحمر ولجنة حقوق الطفل إلى النظر في ايفاد ممثلين عنهما والممثل الخاص المرتقب إلى النظر في حضور الدورة المقبلة للفريق العامل المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة؛

(ب) أن تطلب إلى الفريق العامل المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة الاجتماع لمدة أسبوعين، أو أقل إذا أمكن قبل انعقاد الدورة المقبلة للجنة، لإنجاز مشروع البروتوكول الاختياري؛

(ج) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، بالنظر في طرائق لتنظيم برامج تدريبية إقليمية لأفراد القوات المسلحة، فيما يتصل بحماية الأطفال والنساء أثناء المنازعات المسلحة؛

١٥- تقرر، فيما يتصل بالممثل الخاص المرتقب للأمين العام الذي سيعنى بتأثير المنازعات المسلحة على الأطفال، أن تدعو الدول الأعضاء، وأجهزة وهيئات الأمم المتحدة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر وسائر المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة، إلى المساهمة في أعمال الممثل الخاص، بما في ذلك في تقريره؛

خامساً

الأطفال اللاجئون والمشردون داخلياً

١٦- تطلب إلى كافة الدول:

(أ) حماية الأطفال اللاجئين والمشردين داخلياً بوسائل منها وضع سياسات لرعايتهم وتحقيق رفاههم وتنميتهم، بما يلزم من تعاون دولي لا سيما مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة واللجنة الدولية للصليب الأحمر؛

(ب) وإلى هيئات الأمم المتحدة وسائر الوكالات كفالة تحديد الأطفال اللاجئين والمشردين داخلياً غير المصحوبين وتسجيلهم في وقت مبكر، وإعطاء الأولوية لبرامج اقتفاء أثر الأسر ولمّ شملها، ومواصلة رصد ترتيبات الرعاية للأطفال اللاجئين والمشردين داخلياً غير المصحوبين؛

(ج) وإلى سائر الأطراف في المنازعات المسلحة الاعتراف بأن الأطفال اللاجئين والمشردين داخلياً معرضون بوجه خاص للتجنيد في القوات المسلحة وللعنف الجنسي، وللاستغلال وإساءة المعاملة، وتؤكد على ما تتسم به حالة الأسر التي يرأسها الأطفال من ضعف شديد، وتطلب إلى الحكومات وهيئات الأمم المتحدة إيلاء الاهتمام على وجه الاستعجال بحالتهم وتعزيز آليات الحماية والمساعدة؛

سادساً

القضاء على استغلال عمل الأطفال

١٧- ترحب:

(أ) بالدراسات والتقارير التي أعدتها مؤخراً منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة العمل الدولية؛

(ب) بالتدابير التي تتخذها الحكومات للقضاء على استغلال عمل الأطفال، مع الإشارة إلى برنامج العمل المتعلق بالقضاء على استغلال عمل الأطفال، وتطلب إلى وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة العمل الدولية، الاستمرار في دعم الجهود الوطنية في هذا الصدد؛

(ج) بالمبادرات الحكومية الرامية إلى الدعوة لعقد مؤتمرات دولية بشأن مختلف أشكال عمل الأطفال، من مثل المؤتمرين اللذين عقدا في أمستردام بهولندا في شباط/فبراير ١٩٩٧، وفي اروشا

بجمهورية تنزانيا المتحدة في آذار/مارس ١٩٩٧، والمؤتمرين اللذين سيعقدان في كرتاخينا بكولومبيا في أيار/مايو ١٩٩٧ وفي أوسلو في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧؛

(د) بجهود لجنة حقوق الطفل في عمل الأطفال، وتحيط علماً بتوصياتها، وتشجع اللجنة وغيرها من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، كل في حدود ولايته، على مواصلة رصد هذه المشكلة المتنامية عند النظر في تقارير الدول الأطراف؛

١٨- تطلب من كافة الدول:

(أ) التي لم تصدق بعد على اتفاقيات منظمة العمل الدولية بشأن القضاء على استغلال عمل الأطفال، ولا سيما الاتفاقيات المتعلقة بإلغاء العمل القسري وبالحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل، بما في ذلك حظر الأعمال الشديدة الخطر بالنسبة للأطفال، على أن تفعل ذلك وتقوم بتنفيذ تلك الاتفاقيات، وتحثها على القضاء، على سبيل الأولوية، على جميع أشكال عمل الأطفال الأكثر مشقة، من مثل العمل القسري والسخرة وغيرهما من أشكال الاسترقاق؛

(ب) اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية للنص على حد أدنى أو حدود دنيا لسن الالتحاق بالعمل، وللتنظيم الملائم لساعات العمل وظروفه، ولفرض العقوبات، أو غيرها من الجزاءات الملائمة لتأمين إنفاذ هذه التدابير بشكل فعال، وكفالة حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي، ولا سيما حمايتهم من أداء أي عمل يرجح أن يكون خطراً أو يمثل إعاقة لتعليم الطفل أو يشكل ضرراً بصحة الطفل أو بنموه؛

(ج) القيام، وفقاً لالتزاماتها الدولية التي تعهدت بها في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وسائر مؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة، بتعيين مواعيد محددة يستهدف القضاء فيها على جميع أشكال عمل الأطفال المخالفة للمعايير المقبولة دولياً، وضمان الإنفاذ الكامل للقوانين القائمة ذات الصلة والقيام، عند الاقتضاء، بسن التشريعات اللازمة لإنفاذ ما تعهدت به من التزامات بموجب اتفاقية حقوق الطفل ومعايير منظمة العمل الدولية التي تكفل حماية الأطفال العاملين؛

(د) ترجمة التزامها بالقضاء التدريجي الفعال على جميع أشكال استغلال عمل الأطفال إلى واقع ملموس، بدءاً بأبعد هذه الأعمال عن القدرة على التحمل، والقيام، ضمن جملة أمور، بتنفيذ خطط عمل وطنية والقرار المتعلق بالقضاء على عمل الأطفال الذي اتخذه مؤتمر العمل الدولي في دورته الثالثة والثمانين في عام ١٩٩٦، وغيره من القرارات ذات الصلة بالموضوع التي اعتمدتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان؛

(هـ) تأييد قيام منظمة العمل الدولية باقتراح صياغة صك يستهدف استئصال أبعد أشكال عمل الطفل عن القدرة على التحمل؛

(و) الاعتراف بالحق في التعليم بجعل التعليم الابتدائي إلزامياً وضمان وصول جميع الأطفال إلى التعليم الابتدائي مجاناً بوصف ذلك استراتيجية أساسية لمنع عمل الأطفال؛

(ز) القيام، منهجياً وبانتظام، وبتعاون وثيق مع المنظمات الدولية من مثل منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، بتقييم ودراسة حجم وطبيعة وأسباب استغلال عمل الأطفال، ووضع وتنفيذ استراتيجيات لمكافحة هذه الممارسات، بما في ذلك العناية بالمخاطر المحددة التي تواجه الفتيات؛

(ح) تعزيز التعاون الدولي من خلال برامج مثل برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان، والبرنامج الدولي لمنظمة العمل الدولية للقضاء على عمل الأطفال، وأنشطة منظمة الأمم المتحدة للطفولة، كوسيلة لمساعدة الحكومات على منع أو مكافحة انتهاكات حقوق الطفل، بما فيها استغلال عمل الأطفال؛

١٩- تقرر أن تطلب إلى الأمين العام، عند تقديم تقريره بشأن تنفيذ القرار ٧٧/٥١، أن يتعاون بصورة وثيقة مع الجهات ذات الصلة والوكالات المتخصصة في الأمم المتحدة، ولا سيما منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، لتقديم معلومات عن المبادرات الرامية إلى القضاء على استغلال عمل الأطفال، والتوصية بطرق ووسائل تحسين التعاون في هذا الميدان على الصعيدين الوطني والدولي؛

سابعاً

محنة أطفال الشوارع

٢٠- تطلب من:

(أ) جميع الدول، بينما تعرب عن شديد القلق إزاء الازدياد المستمر في عدد حوادث تورط الأطفال الذين يعيشون أو يعملون في الشوارع في جرائم خطيرة وفي تعاطي المخدرات وفي العنف والدعارة وتأثرهم بذلك في جميع أرجاء العالم وإزاء التقارير التي ترد عن هذه الحوادث، التماس حلول شاملة لمعالجة مشاكل أطفال الشوارع، مع التأكيد على أن الامتثال الدقيق للالتزامات المتعهد بها بموجب صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما فيها اتفاقية حقوق الطفل، يشكل خطوة هامة نحو حل مشاكل أطفال الشوارع؛

(ب) جميع الدول ضمان إعادة ادماج أطفال الشوارع في المجتمع والقيام بجملة أمور منها توفير التغذية والمأوى والرعاية الصحية والتعليم على نحو كاف، مع مراعاة أن هؤلاء الأطفال عرضة للتأثر بوجه خاص بجميع أشكال إساءة المعاملة والاستغلال والإهمال، وتشجع الدول على أخذ حالة أطفال الشوارع في الاعتبار تماماً عند إعداد تقاريرها إلى لجنة حقوق الطفل؛

(ج) جميع الدول احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا سيما الحق في الحياة، واتخاذ تدابير عاجلة وفعالة للحيلولة دون قتل أطفال الشوارع، ومكافحة التعذيب والعنف اللذين يستهدفانهم، وضمان احترام الإجراءات القانونية والقضائية لحقوق الأطفال من أجل حمايتهم من الحرمان التعسفي من حريتهم، ومن إيذائهم أو إساءة معاملتهم؛

(د) المجتمع الدولي أن يساند، بالتعاون الدولي الفعال، الجهود التي تبذلها الدول لتحسين حالة الأطفال الذين هم في حاجة إلى تدابير للحماية الخاصة، بما في ذلك في المستوطنات الحضرية وفقاً لبرنامج عمل الموئل الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية المعقود في اسطنبول في حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

ثامناً

٢١- تقرر:

(أ) أن تطلب إلى الأمين العام أن يتابع توصية الجمعية العامة بتعيين ممثل خاص يعنى بتأثير المنازعات المسلحة على الأطفال، لمدة ثلاث سنوات؛

(ب) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين تقريراً عن حالة اتفاقية حقوق الطفل؛

(ج) أن تواصل نظرها في المسألة في دورتها الرابعة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "حقوق الطفل".

الجلسة ٧٠
١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الحادي والعشرين.]

- - - - -